العلم حسن والقبح كون الصفة صفة نقصان
فيقال الجهل قبيح ولا نزاع في ثبوت هذا المعنى
للصفات وان مدركه العقل لا تعلق له
بالشرع الثاني موافقة الغرض ومخالفته
فما وافقه كان حسنا وما خالفه كان قبيحا
ويعبر عنهما بهذا المعنى بالمصلحة
والمفسدة فيقال الحسن ما فيه مصلحة
والقبيح ما فيه مفسدة وذلك ايضا يدرك
بالعقل ويختلف بالاعتبار فان قتل
زيد مصلحة لاعدائه مفسدة لاوليائه
الثالث تعلق المدح والذم فالحسن هو
ما تعلق به المدح والقبيح ما تعلق به الذم
وهذا هو محل النزاع فهو عندنا معاشر
اهل السنة شرعي وعند المعتزلة عقلي
فانهم قالوا للعقل في نفسه مع قطع النظر
عن الشرع جهة محسنة مقتضية لاستحقاق
فاعله مدحا وثوابا وجهة مقبحة مقتضية
لاستحقاق فاعله ذما وعقابا ثم ان تلك
الجهة قد تدرك بالضرورة كحسن الصدق
النافع وقبح الكذب الضار وقد تدرك
بالنظر كحسن النظر الصدق الضار

وقبح

وقبح الكذب النافع وقد لا يدرك بالعقل
لا بالضرورة ولا بالنظر ولكن اذا ورد به
الشرع علم ان ثمة جهة محسنة كما في صوم
آخر يوم من رمضان حيث اوجبه الشارع
او جهة مقبحة كصوم اول يوم من شوال
حيث حرمه الشارع فادراك الحسن والقبح
في هذا القسم موقوف على كشف الشرع عنهما
بامره ونهيه واما كشفه عنهما في القسمين
الاولين فهو مؤيد بحكم العقل بهما اما
بصريحه او بنظره انتهى فان قيل
اي فرق بين المذهبين في هذا القسم
قلت الامر والنهي عندنا من موجبات
الحسن والقبح بمعنى ان العقل امر به
فحسن او نهى عنه فقبح وعندهم من
مقتضياته بمعنى انه حسن فامر به او قبح
فنهى عنه فالامر والنهي اذا ورد اكشفا
عن حسن وقبح سابقين حاصلين للفعل
لذاته او لجهاته كما حققه في المقاصد وقد
اختصر العلامة ابن السبكي كلام المواقف
حيث قال في جمع الجوامع والحسن والقبح
بمعنى ملايمة الطبع ومنافرته وصفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)